

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال النبي A ( من صلى على الجنابة ) . [ ر 1261 ] . وقال ( صلوا على صاحبكم ) . [ ر 2168 ] . وقال ( صلوا على النجاشي ) . [ ر 1257 ] . سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم .

وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه . وقال الحسن أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنابة يطلب الماء ولا يتيمم وإذا انتهى إلى الجنابة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة .

وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا .

وقال أنس B تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة .

وقال D { ولا تصل على أحد منهم مات أبداً } / التوبة 84 / .

وفيه صفوف وإمام .

[ ش ( أحقهم . . ) أي أولى الناس بالصلاة على الجنائز هم الذين يصلون بالناس الصلوات الخمس . ( يطلب الماء ) أي يشترط الوضوء لصلاة العيد والجنابة ولا يكفي التيمم ومذهب أبي حنيفة C تعالى أنه يتيمم لهما إذا خاف فوتهما إن توطأ لأن كلا منهما إذا فاتت لا بدل لها أي لا تقضى . ( بتكبيرة ) أي ثم يأتي بعد سلام الإمام بما فاتته من التكبيرات . ( منهم ) أي من المنافقين . ( وفيه ) أي وفي عمل صلاة الجنابة . وما ذكره من الآثار وغيرها الغرض منه إثبات إطلاق اسم الصلاة على تكبيرات الجنابة ]